**ل/الح**
**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل**
**محكمــة التعقيــب**
***عـ21138.2020ـدد القضية**
**تاريخــه :2020/8/10**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2020/01/22 من الأستاذ "ف. الس." المحامي لدى التعقيب.

**نيـــابة عــن:** "ش. الــت. " فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني ... الكائن مقرها ... محاميها الاستاذ "ف. الس." المحامي لدى التعقيب.

**من جهــة**

**ضـــد** :

***المعقــب ضــدهم:**" الــط. ب." القــاطن ... محاميــه الأســتاذ "ز. ب." المحامي لدى التعقيب.

**من جهة أخرى**

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــ26372ــدد الصــادر بتــاريخ 2019/10/28 عـــن محكمـــة الاســـتئناف ببنـــزرت والقاضـــي نصـــه :"قضــت المحكمــة نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي المطعــون فيــه وتخطيــة المســتأنفة بمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا وتغريمهـــا لفائـــدة المســتأنف ضــدها بخمســمائة (500د) دينــار لقــاء اتعــاب واجــرة محامــاة عن هذا الطور.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بتـــاريخ 2020/02/18 بواســطة عــدل التنفيــذ "ح. ا" بموجــب رقيمهـــا

عـــ3852ـــدد وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى بقيـــة الوثـــائق الواجب تقديمها حسب الفصل 185 من م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة الـــى طلـــب قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه اصـــلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**المستنـــــدات**

**1/مـــن حيـــث الشكـــل :**

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا جميـــع أوضـــاعه وصـــيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**2/مـــن حيـــث الأصـــل :**

حيـــث يفيـــد موضـــوع الـــدعوى كيفمـــا اورده القـــرار المنتقـــد قيـــام المـــدعي فـــي الاصـــل المعقـــب ضـــده بقضـــية مدنيـــة أمـــام المحكمـــة الابتدائيـــة ببنـــزرت وعـــرض أنـــه وبتـــاريخ 2015/01/15 تعرضـــت ســـيارته نـــوع رينـــو ذات الـــرقم المنجمـــي ... تـــونس... الـــى حـــادث مـــرور بســـبب اصـــطدامها بالســـيارة ذات الـــرقم المنجمـــي ...تـــونس ... المؤمنـــة لـــدى المعقبة وتسبب الحادث المذكور في حصول اضرار مادية لسيارته.

وحيـــث وبتـــاريخ 2018/12/25 صـــدر الحكـــم الابتـــدائي المـــدني عـــ28173ـــدد قاضـــيا بمـــا يلـــي :"قضـــت المحكمـــة ابتـــدائيا بـــإلزام المـــدعى عليهـــا "ش. الـــت." فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني ان تـــؤدي للمـــدعي المبـــالغ المالية التالية:

1-ثمانيـــــة آلاف ومائتـــــان وســـــتون دينـــــارا ومليمـــــات 113 (113،8260د) تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته.

2-ثلاثمائة دينار (300،000د) لقاء اجرة الاختبار.

3-ثلاثمائة وخمسون دينارا (350،000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك".

وحيث استأنف الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه.

وحيث وبتاريخ 2019/10/28 صدر القرار الاستئنافي المدني عدد 26372 عن محكمة الاستئناف ببنزرت قاضيا بما يلي :"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصل والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينارا (500،000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها".

وحيث عقبت المحكوم ضدها القرار الاستئنافي بواسطة نائبها ناعية عليه المطاعن التالية:

**المطعن الأول : تحريف الوقائع:**

قولا انه اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان حريف المعقبة يتحمل لوحده كامل مسؤولية الحادث معللة حكمها بما يلي :"... كما ثبت من محضر المعاينة الودية الممضي من مؤمن المستأنفة والمستأنف من الخلف بسيارة المستأنف ضده وهو ما يجعل الحادث ينطوي تحت الحالة عدد 1 من جدول تحديد المسؤوليات في حوادث المرور الوارد بمجلة التأمين وبذلك فان سائق السيارة المؤمنة لدى المستأنفة هو الذي يتحمل المسؤولية كاملة عن الحادث بصرف النظر عن الوضعية التي كانت فيها سيارة المستأنف ضده المتضررة".

وبخلاف ما وقع التنصيص عليه بحيثيات الحكم الاستئنافي وبمراجعة صورة الحادث المشار إليها بمحضر المعاينة الودية نتبين

ام ماديات الحادث تتمثل في خروج سيارة المعقب ضده بصفة عشوائية ومفاجئة من مستودع سيارات وشكلت بالتالي حاجزا اما وجهة سير عربة مؤمن المعقبة فحصل الاصطدام بسبب ذلك بين العربتين نظرا لقصر المسافة وفجئية العملية وبسبب عدم احترام المعقب ضده لأولوية المرور الممنوحة للعربة ذات الرقم المنجمي ... تونس...المؤمنة لدى المنوبة.

وبمراجعة محضر المعاينة الودية وتحديدا بباب الملاحظات نتبين ان مؤمن المعقبة دون في هذا الباب انه كان يسير في طريق مستقيم وتفاجأ بسيارة المعقب ضده تشكل حاجزا امام مجال سيره بصفة فجئية

Je suis en ligne continue soudain j ai vue le " voiture B dans la route"

والحالة تلك وبخلاف الموقف الذي انتهجته محكمة الاستئناف فانه من الثابت ان سائق السيارة المتضررة (المعقب ضده) هو الطرف المتحمل لمسؤولية الحادث موضوع قضية الحال وبالتالي لا يعقل ان تعتبر محكمة الموضوع ان مؤمن المعقبة يتحمل لوحدة كامل مسؤولية الحادث مخالفة بذلك جميع المعاينات والمعطيات الواردة بمحضر المعاينة الودية سند الدعوى الحالية.

وأنه من الثابت من خلال ما سبق بيانه ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان مؤمن المعقبة يتحمل لوحده كامل مسؤولية الحادث تكون قد حرفت وقائع قضية الحال وجاء بالتالي حكمها مخالفا لما له اصل ثابت بمؤيدات الدعوى وخاصة محضر المعاينة الودية وعلى هذا الأساس يكون حكمها موجبا للنقض.

**المطعن الثاني: سوء تطبيق احكام الفصل 123 من مجلة التأمين وجدول تحديد المسؤوليات:**

قـولا أنــه " مــن الثابــت فقهــا وقانونــا ان تعليــل الأحكــام قاعــدة أساســية اوجبهــا الفصــل 123 مــن م م م ت ويشــترط لصــحتها ان يكــون مستمدا ممــا لــه اصــل ثابــت فــي اوراق القضــية وان لا يشــوبه قصــور او تناقض".

فقــد دأب فقــه قضــاء محكمــة التعقيــب علــى اعتبــار "ان تعليــل الأحكــام مــن الــوجهتين القانونيــة والواقعيــة شــرط لصــحتها عمــلا باحكــام الفصــل 123 م م م ت ومــؤدى ذلــك ان تكــون الأســباب التــي اقامــت عليهــا محكمــة الموضــوع قضــاءها ســائغة ولهــا اصــلها الثابــت بــالملف دون خطــأ او تحريــف او قصــور وبــدون ذلــك لا تــتمكن محكمــة التعقيــب مــن إجــراء رقابتها على سلامة تطبيق القانون".

وتقتضــي احكــام الفصــل 123 مــن مجلــة التــأمين مــا يلــي :"يحــرم ســائق العربــة البريــة ذات محــرك كليــا او جزئيــا وكــذلك مــن يــؤول الــيهم الحــق عنــد الوفــاة مــن التعــويض عــن الأضــرار اللاحقــة بالأشــخاص فــي حــوادث المــرور حســب نســبة المســؤولية المحمولــة عليــه فــي الحــادث والتــي يقــع تحديــدها وفقــا للمقــاييس المبينــة فــي جــدول تحديــد المســؤوليات الملحق بهذا القانون".

وكمــا لا يخفــى علــى محكمــة الجنــاب فــان محكمــة الموضــوع ملزمــة بتحديــد نســبة المســؤولية المحمولــة علــى كــل واحــد مــن أطــراف الحــادث اســتنادا لاحكــام الفصــل 123 مــن مجلــة التــأمين الــذي اعتمــد مبــدأ المســؤولية الشخصــية للســائق ونــص علــى ان القاضــي ملــزم بتطبيــق مــا جاء بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون عـ86ـدد لسنة 2005.

وبينــت المعقبــة لمحكمــة الاســتئناف ان المــؤمن لا يتحمــل فــي كــل الحالات كامل مسؤولية الحادث.

وبخــلاف مــا قضــت بــه محكمــة الاســتئناف فــإن الحالــة عــ16ــدد مــن جــدول تحديــد المســؤوليات المنصــوص عليــه بالفصــل 123 مــن مجلــة

التـأمين هـي التـي تنطبـق علـى وقـائع قضـية الحـال والتـي بمقتضـاها يتحمل المعقب ضده كامل مسؤولية الحادث.

وان إدراج محكمـة الموضـوع صـورة الحـادث ضـمن الحالـة عـ1ـدد مـن جـدول تحديـد المسـؤوليات يسـتند الـى قـراءة خاطئـة لماديـات الحـادث باعتبـار ان المعقـب ضـده كـان زمـن الحـادث يسـير بعربتـه الـى الخلـف وخـارج بهـا مـن مسـتودعها مـن جهـة وثانيـا لان الحالـة عـ1ـدد تفترض ان يكون اتجاه سير العربتين المتصادمتين في نفس الاتجاه.

وعلـى هـذا الأسـاس فانـه مـن الثابـت ان مـؤمن المعقبـة لا يتحمـل مسـؤولية الحـادث موضـوع قضـية الحـال تطبيقـا للحالـة عـ16ـدد مـن جـدول تحديـد المسـؤوليات المنصـوص عليـه بالفصـل 123 مـن مجلـة التأمين.

وعلـى افتـراض جـدلا ان مـؤمن المعقبـة قـد سـاهم فـي حصـول الحـادث موضـوع قضـية الحـال فانـه وطبقـا لمـا تقتضـيه الحالـة عـدد 23 او 24 مـن جـدول تحديـد المسـؤوليات المنصـوص عليهـا بالفصـل 123 مـن مجلـة التـأمين فـان المسـؤولية تعتبـر متناصـفة بـين طرفـي الحـادث وبالتـالي ان مـؤمن المعقبـة لا يتحمـل فـي اقصـى الحـالات سـوى نصـف المسؤولية.

وعلـى هـذا الأسـاس فـان محكمـة الحكـم المطعـون فيـه عنـدما قضـت بـإلزام المعقبـة بـاداء كامـل المبـالغ المطلوبـة مـن المعقـب ضـده والحـال انـه مـن الثابـت ان سـائق السـيارة ذات الـرقم المنجمـي ... تـونس ...المؤمنـة لـدى المنوبـة لا يتحمـل فـي كـل الحـالات كامـل مسـؤولية الحـادث للأسـباب الواقـع بيانهـا تكـون قـد خالفـت احكـام الفصـل 123 مـن مجلـة التـأمين وجـدول تحديـد المسـؤوليات ممـا يعرضـه للـنقض مـن هاتـه الناحيـة كـذلك لا سـيما وان مـا قضـت بـه محكمـة الموضـوع يحـول

بالضرورة دون إمكانية مطالبة الطرف الثاني في الحادث التعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بعربته.

ويطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت فيها مجددا بواسطة هيئة اخرى.

## المحكمـــــة

**عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما:**

-قولا ان محكمة القرار المطعون فيه قد حرفت الوقائع وخالفت القانون لما اساءت تطبيق احكام الفصل 123 من م التأمين واعتبرت ان مسؤولية الحادث تحمل كاملة على حريف المعقبة في حين ان المعقب ضده هو من يتحمل مسؤولية الحادث حسب الفصل 123 من التأمين والحالة عـ16ـدد من جدول تحديد المسؤوليات وان حريف المعقبة لا يتحمل في أقصى الحالات سوى نصف مسؤولية الحادث وهو مما يجعل من القرار المطعون فيه موجب للنقض.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان تحديد احدى الحالات المنطبقة من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من م التأمين هي مسالة موضوعية تحددها محكمة الموضوع على ضوء قراءتها للوقائع وطريقة وصورة وقوع الحادث والأطراف المتداخلة فيه ووفق للمعاينات الميدانية ونقطة الاصطدام والاضرار اللاحقة بالوسائل المشاركة في الحادث وهي مسالة موضوعية خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لا رقابة عليها في ذلك بشرط التعليل القانوني المستساغ وبما له اصل ثابت بملف القضية سيما وان الاصطدام كان من الخلف وهو ما يجعل من الحالة

عت01ـدد هـي المنطبقـة وفـق مـا توصـلت اليـه محكمـة القـرار المطعـون فيـه وكـان تعليلهـا تعلـيلا قانونيـا سـليما ومتطـابق مـع احكـام الفصـل 123 مـن م م م ت وانتهـت الـى اعتبـار مسـؤولية الحـادث تحمـل كامـل علـى مـؤمن المعقبـة ليكـون قرارهـا صـائبا ولا يشـوبه اي تحريـف للوقـائع او ضعف تعليل واتجه معه رد المطاعن لعدم وجاهتها قانونا.

-وحيـث اتجـه بنـاء علـى مـا سـلف بسـطه القضـاء بـرفض مطلـب التعقيب اصلا.

-وحيـث خابـت المعقبـة فـي تعقيبهـا واتجـه حجـز معلـوم الخطيـة المؤمن من قبلها.

**لذا ولهذه الأسبـــاب**

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى برئاسـة السـيدة بسـمة العبسـاوي وعضـوية المستشـارين السـيد مكـرم الخـذري والسـيد يوسـف رمضـان وبحضـور السـيد شـكري الـدردوري وبمسـاعدة كاتـب الجلسـة السيد أحمد عبيد.

**وحـرر في تاريخـه -**